

قراءة تفسير أضواء البيان (407 - ربع يس) 611 - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة تفسير أضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم أثابه الله - 00:00:03

قال عظم الله اجره قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله المشاقة العصيان. ومنه شق العصا والمخالفة وهذا يدل على ان الله تعالى اوقع ما اوقعه بنبي النضير من اخراجهم من ديارهم وتخريب بيوتهم - 00:00:30

بسبب انهم شاقوا الله ورسوله وان المشاقة المذكورة هي علة العقوبة الحاصلة بهم ولا شك ان مشاقة الله ورسوله من اعظم اسباب الهلاك وفي الاية مبحث اصولي مبني على ان المشاق قد وقعت من غير اليهود - 00:00:54

فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين وهي المنصوص عليها في قوله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سألني في قلوب الذين كفروا الرعب - 00:01:21

اضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وكان ذلك في بدر قطعاً ولما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل مكة - 00:01:42

لم يوقع بهم ما اوقعه باليهود من قتل بل قال اذهبوا فانتم الطلقاء فوجد الوصف الذي هو المشاقة والذي هو علة الحكم ولم يوجد الحكم الذي هو الاخراج من الديار وتخريب البيوت - 00:02:07

قال الفخر الرازي فان قيل لو كانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب ان يقال اينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب ومعلوم انه ليس كذلك قلنا هذا احد ما يدل على ان تخصيص العلة المنصوصة - 00:02:30

لا يقدح في صحتها انتهى قال صاحب التتمة اذابه الله وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة في اداب البحث والمناظرة وفي مذكرة الاصول في مبحث النقد وعنون له في اداب البحث - 00:02:55

بقوله تخلف الحكم ليس بنقض سواء لوجود مانع او تخلف شرط ومثل لتخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمداً مع عدم قتله قصاصاً به وهي القتل العمد والحكم وهو القصاص متخلف - 00:03:16

ومثل لتخلف الشرط بسرقة اقل من نصاب او من غير الحرز ثم قال النوع الثالث تخلف حكمها عنها لا لسبب من الاسباب التي ذكرناها ومثل له بعضهم بقول الله تعالى - 00:03:43

ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار قالوا فهذه العلة التي هي مشاقة الله ورسوله قد توجد في قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها عنها - 00:04:04

وهذه الاية الكريمة تؤيد قول من قال ان النقد في فن الاصول تخصيص للعلة مطلقاً لا نقض لها وعزاه في مراقص سعود للاكثرين في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الاصول - 00:04:31

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعادة العلم والاكثرون عندهم لا يقدحوا. بل هو تخصيص وذا مصحح الى قوله ان جاء لفقد شرط او لمانع قال صاحب التتمة وقد اطلعني بعض الاخوان على شرح لفضيلة الشيخ رحمه الله على مراقبي السعود -

في اوائله على قول المؤلف ذو فترة بالفرع لا يراع وتكلم على حكم اهل الفترة ثم على تخصيص بعض الايات ومن ثم الى تخصيص العلة وجاء في تلك المخطوطة ما نصه - [00:05:25](#)

ورجح الحافظ ابن كثير بتفسير سورة الحشر ان تخصيص العلة بتخصيص النص مطلقا مستندا بقول الله تعالى ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار - [00:05:47](#)

وقد فعل ذلك غير بني النظر فلم يفعل لهم مثل ما فعل لهم والله اعلم انتهى ثم قال الا اني طلبت هذا الترجيح في ابن كثير عند الآية فلم اقف عليه - [00:06:12](#)

فليتأمل ولعله في غير التفسير قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله وليخزي الفاسقين اللينة هنا قيل اسم عام للنخل وهذا اختيار ابن جرير - [00:06:32](#)

وقيل نوع خاص منه وهو ما عدا البرني والعجوة فقط ونقل ابن جرير عن بعض اهل البصرة يقول اللينة من اللون وقال انما سميت لينة لانها فعلة من فعل وهو اللون - [00:06:53](#)

وهو ضرب من النخل ولكن لما انكسر ما قبلها انقلبت الى ياء الى اخره. وقيل ان اللينة كل شجرة لليونتها بالحياة وقد نزلت هذه الآية في تقطيع وتحريق بعض النخيل لبني النضير عند حصارهم - [00:07:14](#)

وقطع البستان المعروف بالبويرة كما روى ابن كثير عن صاحبي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله - [00:07:34](#)

وقال حسان رضي الله عنه وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير والبويرة معروفة اليوم وهي بستان في الجنوب الغربي من مسجد قباء وقيل بسبب نزولها ان اليهود قالوا يا محمد انك تنهى عن الفساد. فما بالك تأمر بقطع الاشجار - [00:07:56](#)

فانزل الله الآية وقيل ان المسلمين نهى بعضهم بعضا عن قطع النخيل وقالوا انما هي مغنم للمسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطع من الاثم وان قطع ما قطع وترك ما ترك انما هو باذن الله وليخزي الفاسقين - [00:08:20](#)

وعلى هذه الاقوال قال ابن كثير وغيره ان قوله تعالى فبازن الله اي الاذن القدري والمشبهة الالهية كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبازن الله وقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه - [00:08:44](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاذن المذكور في الآية هو اذن شرعي وهو ما يؤخذ من عموم الاذن في قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا لان الاذن بالقتال اذن بكل ما يتطلبه - [00:09:06](#)

بناء على قاعدة الامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به والحصار نوع من القتال ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتتمام الرؤية او لاحكام الحصار او لاذلال وارهاب العدو في حصاره - [00:09:25](#)

واشعاره بعجزه عن حماية امواله وقد يكون فيه اشارة له ليندفع في حمية للدفاع عن امواله فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه. الى غير ذلك من الاغراض الحربية والتي اشار الله تعالى اليها في قوله وليخزي الفاسقين - [00:09:46](#)

اي بعجزهم واذلالهم وحسرتهم وهم يرون نخيلهم تقطع وتحرق فلا يملكون لذلك دفعا وعلى كل فالذي اذن بالقتال وهو سفك الدماء وازهاق الانفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل اذا لزم الامر - [00:10:08](#)

ويمكن ان يقال انما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبازن الله اذن وبهذا يمكن ان يقال اذا حاصر المسلمون عدوا ورأوا ان من مصلحتهم او من مذلة عدوهم اتلاف منشآت وامواله فلا مانع من ذلك. والله تعالى اعلم - [00:10:32](#)

وراية ما فيه انه اتلاف بعض المال للتغلب على العدو واخذ جميع ماله. وهذا له نظير في الشرع بعمل الخضر في سفينة المساكين لما خرقها اي اعابها باتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك اياها - [00:10:54](#)

وقال ما فعلته عن امري بهذا ايها المستمعون الكرام نأتي على نهاية لقائنا آملا ان يتجدد اللقاء بيننا وبينكم وانتم بخير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:14](#)